الجهاد

(١) هل يجوز الخروج للجهاد بغير إذن الوالدين ؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه ردَّ رجلاً أراد الغزو بغير إذن أبويه، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً، فبلغ ذلك عمر، فقال عمر:

تركت أباك مرعشة يداه وأمك ماتسيغ لها شراباً
أتاه مهاجران تكنفاه ليترك شيخه خطأ وخابا
إذن يبكى الحمام ببطن وُج على بيضاته وعيا كلابا

– هذا إذا كان الأبوان مسلمين ، وكان الجهاد فرض كفاية ..

* * *

(٢) مايجب على المسلمين أن يدعوا إليه قبل القتال :

* روى أبو يوسف فى كتاب الخراج أن عمر رضى الله عنه قال لسلمة ابن قيس : سر باسم الله ، فقاتل فى سبيل الله من كفر بالله ، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة ، وليس لهم من فىء المسلمين نصيب ، فإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم .. فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم ، وفرغوهم لخراجهم ، ولاتكلفوهم فوق طاقتهم ، فإن أبوا فقاتلوهم ، فإن الله ناصركم عليهم .. وإن تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله ورسوله فلاتنزلوهم على حكم الله ولاحكم رسوله ، فإنكم لاتدرون ماحكم الله ورسوله فيهم .. وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلاتعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم .. فإن قاتلوكم فلاتغدروا ، ولاتغلوا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليداً .

* وروى أبو يوسف أيضاً فى الخراج وأبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه :
إنى قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين وله سهمه فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فىء للمسلمين لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ..

* * *

(٣) أسرى بدر :

* عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر النبى ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذاهم ألف وزيادة ، فاستقبل النبى ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : « **اللهم أين ماوعدتنى ؟ اللهم أنجز ماوعدتنى ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلاتعبد فى الأرض أبداً** »قال : فمازال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر رضى الله عنه ، فأخذ رداءه فرداه ، ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يانبى الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ماوعدك ، وأنزل الله عز وجل :﴿ **إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين**[٣١٨] ﴾فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً ، فاستشار رسول الله ﷺ أبابكر وعلياً وعمر – رضى الله عنهم أجمعين – فقال أبو بكر : يانبى الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، فإنى أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون ماأخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً .

(٣١٨) الأنفال آية ٩

فقال رسول الله ﷺ : ماترى يا بن الخطاب ؟ قال : قلت : والله ما أرى ما أرى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننى من فلان – قريب لعمر – فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .. فهوى رسول الله ﷺ ماقاله أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فأخذ منهم الفداء .. فلما أن كان من الغد قال عمر : غدوت إلى النبى ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر ، وإذا هما يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرنى ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ... قال : فقال النبى ﷺ : «**الذى عرض علىّ أصحابك من الفداء ، لقد عرض علىّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة** – **لشجرة قريبة** – وأنزل الله عز وجل : ﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض**﴾ إلى قوله : ﴿**لولا كتاب من الله لمسّكم فيما أخذتم**﴾[٣١٩] من الفداء .. ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ... الحديث رواه مسلم والبيهقى وأحمد وهذا لفظه .

* * *

(٤) أسس تقسيم المال بين المسلمين :

روى أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس قال : كان عمر رضى الله عنه يحلف على أيمان ثلاث : والله ماأحد أحق بهذا المال من أحد ، وماأنا أحق به من أحد ، والله مامن المسلمين أحد إلاوله فى هذا المال نصيب إلاعبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ،

(٣١٩) الأنفال آية ٦٨/٦٧ .

والرجل وقدومه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى فى مكانه .

* وروى أحمد أيضاً عن عمر رضى الله عنه أنه خطب يوم الجابية بالناس فقال : إن الله عز وجل جعلنى خازناً لهذا المال وقاسماً له ، ثم قال : بل الله قاسمه ، وأنا بادىء بأهل النبى ﷺ ثم أشرفهم .. ففرض لأزواج النبى ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهن عمر ، ثم قال : إنى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين ، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ، ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف ، وقال : ومن أسرع فى الهجرة أسرع به فى العطاء ، ومن أبطأ فى الهجرة أبطىء به فى العطاء ، فلا يلومَنَّ رجل إلا مناخ راحلته[٣٢٠] ..

* وروى البخارى فى صحيحه عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه .

* وروى البخارى أيضاً عن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجى وترك صبية صغاراً ، والله ما ينُضجون[٣٢١] كراعاً ،

---

(٣٢٠) قال صاحب نيل الأوطار : المراد بقوله (فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته) البيان لمن تأخر فى العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ا هـ .

(٣٢١) ما ينضجون : أى لم يبلغوا سن من يقدر على الطبخ .

ولاهم زرع ولاضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع[٣٢٢] ، وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ، وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً فى الدار ، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها خطامه فقال : اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير .. فقال رجل ياأمير المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال : ثكلتك أمك ، فوالله إنى لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه فأصبحنا نستفىء سُهمانهما فيه ..

* وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : من كان له على رسول الله ﷺ شىء أو عِدةٌ فليقم فليأخذ ، فقام جابر رضى الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن جاءنى مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا- ثلاث مرات حثاً بيده- فقال له أبو بكر : قم فخذ ، فأخذ ، فإذا هى خمسمائة درهم ، فقال : عدوا له ألفاً ، وقسَّم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ الناس ، حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال ، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً ، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال : إن بكم خداماً يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضخنا[٣٢٣] لهم .. فقالوا : لو فضلت المهاجرين والأنصار بسابقتهم وبمكانهم من رسول الله ﷺ ؟! فقال : أجر أولئك على الله ، إن هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة .. فعمل بهذا ولايته .. فلما مات أبو بكر رضى الله عنه ، واستخلف عمر رضى

(٣٢٢) الضبع : المراد السنة المجدبة .

(٣٢٣) الرضخ : العطية القليلة .

الله عنه ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك ، فقال : قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى ، ولى رأى آخر ، لاأجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ... ففضل المهاجرين والأنصار .. ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا لكل امرأة إلاصفية وجويرية – رضى الله عنهما – ففرض لكل واحدة ستة آلاف ، فأبين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضت لهن بالهجرة ، فقلن : مافرضت لهن بالهجرة ، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن .. فأبصر ذلك فجعلهن سواء .. وفرض للعباس بن عبد المطلب – رضى الله عنه – اثنى عشر ألفاً لقرابة رسول الله ﷺ ... وفرض لأسامة بن زيد – رضى الله عنهما – أربعة آلاف .. وفرض للحسن والحسين – رضى الله عنهما – خمسة آلاف خمسه آلاف ، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ .. وفرض لعبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – ثلاثة آلاف ، فقال : ياأبت ، فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرضت لى ثلاثة آلاف ، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ، وما كان له من الفضل مالم يكن لى !! فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك ... وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهدوا بدراً ألفين ألفين ، فمرَّ به عمرو بن أبى سلمة – رضى الله عنهما – فقال : زيدوه ألفاً – أو قال : زده ألفاً ياغلام – فقال محمد بن عبد الله : لأى شيء تزيده علينا ؟! ما كان لأبيه من الفضل ما كان لآبائنا !! قال : فرضت له بأبى سلمة ألفين ، وزدته بأم سلمة ألفاً ، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً !!... وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله – رضى الله عنهم

أجمعين ــ ثمانمائة ، وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم ، فقال له طلحة : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له ألفين !! فقال : إنى لقيت أبا هذا يوم أحد فسألنى عن رسول الله ﷺ فقلت : ماأراه إلا قد قتل ، فسلَّ سيفه وسدد زنده وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حى لايموت ، فقاتل حتى قتل ، وقال : وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أجعلهما سواء ؟!! فعمل عمر عمره بهذا[٣٢٤]

ــ إلا أنه روى أن عمر رجع إلى رأى أبى بكر :

* ذكر البزار فى الرواية السابقة : فخرج يوم الجمعة ــ يعنى عمر رضى الله عنه ــ لو قد مات عمر ــ أو قد مات أمير المؤمنين ــ أقمنا فلانا فبايعناه ، وكانإمرة أبى بكر فلتة ، أجل والله ! لقد كانت فلتة ، ومن أين لنا مثل أبى بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبى بكر ؟!! وإن أبا بكر رأى رأياً ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، وقد رأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة فأرجع إلى رأى أبى بكر ، فرأيه خير من رأيى ..

* * *

(٥) الغنائم[٣٢٥] :

وتشمل الأنواع الآتية :

١ ــ الأرض :

كان رسول الله ﷺ يقسم هذه الأرض بين المجاهدين بعد أن يأخذ خمسها للدولة .. وقد فعل ﷺ ذلك فى خيبر .. إلا أن عمر رضى الله عنه بعدما تولى خلافة المسلمين رأى أن تكون هذه الأرض وقفاً على المسلمين لمصلحة رآها :

---

(٣٢٤) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى والبزار واللفظ له – راجع حياة الصحابة جـ ٢ ص ٢٠١/١٩٩ .

(٣٢٥) الغنائم : جمع غنيمة ، وهى المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب .

* وروى البيهقى فى السنن أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ..

* وروى البيهقى أيضاً أن عمر وقف جميع الأراضى التى فتحت عنوة فى الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وقال كلمته المشهورة : لولا آخر الناس لقسمت الأراضى كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ..

* وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه لما قدم الجابية أراد أن يقسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ ..

– إلا أن عمر رضى الله عنه عدل عن رأيه هذا إلى رأى النبى ﷺ :

* روى أحمد فى المسند وابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٢ ــ الأسرى :

أسرى الحرب على قسمين :

أ– النساء والصبيان .. وهؤلاء لا يجوز قتلهم :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألا تجلبوا إلينا من العلوج[٣٢٦] أحداً .. اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسى ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة .

---

(٣٢٦) العلوج : جمع عِلْج وهو الواحد من كفار العجم .

ب – الرجال البالغون المقاتلون من الكفار .. وهؤلاء يجوز قتلهم ... وللحاكم أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا وقعوا فى الأسر ما هو أنفع وأصلح : من إطلاق سراحهم أو الفداء ، أو القتل ... وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك كله :

* روى أبو عبيد فى الأموال عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى : ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال ربما قتلهم ، وربما باعهم .

* وروى أبو عبيد أيضاً عن ضبة بن محصن قال : شاكيت أبا موسى الأشعرى فى بعض ما يشاكى الرجل أميره فانطلقت إلى عمر رضى الله عنه ، وذلك عند حضور وفادة أبى موسى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ، قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى ، فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم ، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت فى الفداء ، ثم خمست وقسمت .. فما أنكر عمر على أبى موسى ذلك .. فكان رضى الله عنه يرى أن فداء الأسير يكون بما يتناسب مع حسبه .. ولذلك كان لا يقسم من غلا فداؤه من الأسرى كأبناء الملوك ونحوهم :

* روى البيهقى فى السنن أنه كان فى قسم النجع يوم القادسية رجل من أبناء الملوك ، فأراد سعد أن يأخذه منهم ، فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم : إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا : رضينا ، فكتب عمر : إنا لا نخمِّس أبناء الملوك ، فأخذه منهم سعد .. قال المغيرة . لأن فداءه كان أكثر ..

* وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه بعث أبا موسى الأشعرى فى بعض الغزوات ، فأصاب سبياً ، فقال عمر : خلوا سبيل كل أكار وزارع .

– فإذا مامنَّ عليهم وأطلق سراحهم فإنهم يبقون فى ديار المسلمين لا يرجعون إلى ديار الكفار ، وتعقد لهم الذمة ، وتضرب عليهم

الجزية .. وهذا مافعله عمر بأهل سواد العراق :

* روى البيهقى وأبو عبيد أن عمر رضى الله عنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين ، فشاور فى ذلك ، فقال له علىّ : دعهم يكونوا مادة للمسلمين .. فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

٣- الأموال المنقولة :

- كالذهب والفضة والسلاح والكراع وغير ذلك .. ويدخل ضمن ذلك أموال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين :

* روى أبو عبيد فى الأموال وأبو يوسف فى الخراج أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص : إنى كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ماللمسلمين ،وله سهمه فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فمالُه فىء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى وكتابى إليك ..

- فإن كان فى الغنائم شىء كان الكفار قد غنموه من المسلمين ، فإن هذا الشىء يُرد إلى صاحبه المسلم قبل قسمة الغنائم إن تعرَّف عليه ، وإن لم يتعرف عليه إلابعد القسمة فلاحق له فيه :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ماعُرف قبل أن يقسم فإنه يُرد إلى أهله ، ومالم يعرف حتى تجرى فيه السهام لم يردوه ، ولاسبيل له إليه إلابالقيمة .

* * *

(٦) كيفية تقسيم الغنائم :

الأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن**

السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير﴾[٣٢٧] فالآية الكريمة نصت على أن الخُمُس يصرف فى هذه المصارف الخمسة التى ذكرها الله تعالى وهى : الله ورسوله ، وذو القربى[٣٢٨] ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وبعد وفاة النبى ﷺ أسقط أبو بكر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ، وتبعه فى ذلك عمر رضى الله عنه ، وبقيت ثلاث فئات تستحق هذا الخمس وهم : الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

* روى أبو عبيد فى الأموال أن نجدة الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى ، فكتب إليه ابن عباس : سهم ذوى القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا لنأكله ، فأبى ذلك علينا .

– أما الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فإنها تقسم بين المحاربين البالغين الأحرار ممن شهدوا المعركة :

* روى البيهقى وعبد الرزاق أنه لما غزا بنو عطارد ماه – نهاوند – وأُمِدُّوا بعمار بن ياسر من الكوفة قبل الوقعة ، وقدم بعد الوقعة ، فقال : نحن شركاؤكم فى الغنيمة ، فقام رجل من بنى عطارد فقال : أيها العبد المجدع[٣٢٩] ، تريد أن نقسم لك غنائمنا ؟! فقال عمار : عيرتمونى بأحب أذنىَّ ، فكتب ذلك إلى عمر .. فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

* * *

الفيء[٣٣٠] وتقسيمه :

– كان عمر رضى الله عنه يرى تخميس الفيء تماماً كالغنيمة .. ومصارف الخمس من الفيء هى نفس مصارفه من الغنيمة :

---

(٣٢٧) الأنفال : آية ٤١

(٣٢٨) أى أقرباء النبى ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، الذين آزروه وناصروه .

(٣٢٩) المجدع : مقطوع الأنف أوالأذن ، وكانت أذن عمار قد أصيبت فى سبيل الله .

(٣٣٠) الفيء : هو المال الذى يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذلك بعد أن أسقط عمر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ..

- وأما الأربعة أخماس الباقية فكان رضى الله عنه يقسمها بين المسلمين بعد أن وضع الدواوين ، فالرجل وقدَمُه ، والرجل وبلاؤُه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته :

* روى ابن شيبة أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين ، قال : فصليت معه العشاء ، فلما رآنى سلمت عليه ، فقال : ماقدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم - وفى رواية بثمانمائة ألف - قال : تدرى ماتقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال : إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علىّ .. قال : فغدوت عليه ، فقال : ما جئت به ؟ قلت : بخمسمائة ألف ، قال : أطيب ؟ قلت : نعم ، لاأعلم إلاذاك ، فقال للناس : إنه قدم علىّ مال كثير ، فإن شئتم أن نعدّه لكم عداً وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً .. فقال رجل :ياأمير المؤمنين ، إنى رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه .. فدوِّن الديوان .

* وفى رواية أنهم قالوا : لاتفعل ياأمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب - أى ديوان - فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

* وروى أبوعبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه استشار الصحابة فيمن يقدم فى هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علىَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك ولى ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكنى أبدأ بآل رسول الله ﷺ

- وكان رضى الله عنه يرى أن الناس جميعاً شركاء فى هذا المال :

* وروى البيهقى عن أسلم قال : سمعت عمر يقول : اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ، ثم قال لهم : إنى أمرتكم أن تجتمعوا لهذا

المال فتنظروا لمن ترونه ، وإنى قرأت آيات من كتاب الله ، سمعت الله يقول : ﴿**ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾[٣٣١] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ... ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتو ويؤثرون على أنفسهم -الآية**﴾[٣٣٢] والله ماهو لهؤلاء وحدهم ... ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية**﴾[٣٣٣] والله ما من أحد من المسلمين إلاوله حق فى هذا المال أعطى أو منع حتى راع بعدن ..

وروى البيهقى أيضاً عن مالك بن أوس الحدثان فى قصة ذكرها قال : ثم تلا ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية**﴾[٣٣٤] فقال : هذه لهؤلاء ... ثم تلا ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول - الآية**﴾[٣٣٥] ثم قال : هذه لهؤلاء ... ثم تلا ﴿ **ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى - الآية** ﴾ ... ثم قرأ ﴿**للفقراء والمهاجرين-الآية**﴾ ثم قال : هؤلاء المهاجرون .. ثم تلا ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - الآية**﴾ فقال : هؤلاء الأنصار ... ثم تلا ﴿**والذين جاءوا من بعدهم - الآية**﴾ فقال : هذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلاوله فى هذا المال

(٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣) الحشر آية ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،

(٣٣٤) التوبة آية ٦٠ .

(٣٣٥) الأنفال آية ٤١ .

حق إلا ماتملكون من رقيقكم ، فإن أعش - إن شاء الله - لم يسق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه[٣٣٦] .

* * *

(٨) ادخار جزء من مال الفيء بغير تقسيم :

* أخرج البيهقى فى سننه أن عمر رضى الله عنه قال لعبد الله بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين فى كل شهر مرة ، اقسم بيت مال المسلمين فى كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين فى كل يوم مرة .. فقال رجل من القوم : ياأمير المؤمنين ، لوأبقيت من بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت !! فقال عمر للرجل الذى قال ذلك له : جرى الشيطان على لسانك ، لقننى الله حجتها ووقانى شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ : طاعة الله ورسوله .

- لذلك فإن عمر رضى الله عنه كان يرفض ادخار شيء من نقود الفيء لوقت الحاجة إليه ، لأن هذا الادخار يؤدى إلى منع المسلمين من خيره ... وإذا كان عمر يرفض ادخار شيء من النقود لما قد يحدث من أزمات ، فإنه كان لايتردد فى ادخار الأموال الأخرى التى يرى ضرورتها كالسلاح والخيل للجهاد .

* * *

(٩) إذا وقع المسلم أسيراً فى أيدى الكفار :

- على الحاكم أن يعمل جاهداً على تخليص من وقع من المسلمين أسيراً فى أيدى العدو ، ويكون فداؤه من بيت مال المسلمين :

* روى أبو يوسف فى خراجه عن عمر رضى الله عنه قال : كل أسير كان فى أيدى المشركين من المسلمين ، ففكاكه من بيت مال المسلمين .

---

(٣٣٦) أخرجه ابن جرير كما فى التفسير لابن كثير - حياة الصحابة جـ ٢ ص ٢١٠/٢١٢ .

* وروى أيضاً عنه رضى الله عنه قال : لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدى الكفار أحب إلىّ من جزيرة العرب .

* * *

(١٠) من حقوق أهل الذمة :

– حماية النفس والمال والعرض :

* روى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه لما كان بالجابية[٣٣٧] أتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه ، فخرج عمر حتى لقى رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ، أصابتنا مجاعة .. فانصرف عمر ، وأمر لصاحب الكرْم بقيمة عنبه .

* وروى البيهقى فى سننه عن عمر رضى الله عنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من واترهم ، وأن لايكلفوا فوق طاقتهم .

– ممارسة عاداتهم الخاصة بمالايتنافى مع الإسلام :

* روى أبو عبيد فى الأموال عن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون[٣٣٨] من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مه : ردوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة : ياأمير المؤمنين هذه سنة العجم ، وإنك إن تمنعهم منها يروا أن فى نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر دعوهم .

* * *

(١١) بم ينقض عهد الذمة ؟

تنقض الذمة ويصبح الذمى محارباً مهدور الدم بأمور منها :

(٣٣٧) الجابية : مدينة بالشام .

(٣٣٨) الذين يلعبون بين أيدى الأمراء عند مقدمهم .

ا – سب الله أو سب رسوله :

* عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال : أيما معاهد عاند فسبّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه .[٣٣٩]

ب– معاونة الكفار فى قتال المسلمين :

* روى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه استعمل عمير بن سعيد على طائفة من الشام ، فقدم عليه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينه يقال لها (عرب سوس) ، وإنهم لايخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولايظهروننا على عوراتهم .. فقال عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها ، فإن أبوا فانبذ إليهم وأجِّلهم سنة ثم خربها .. فقال : اكتب لى عهداً بذلك ، فكتب له عهداً .. فلما قدم عمير عليهم بذلك أبوا ، فأجلهم سنة ثم أخربها .

جـ – الغدر بالمسلمين :

* روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فدع[٣٤٠] أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : « **نقركم ما أقركم الله** » وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وَتُهمَتُنا ، وقد رأيت إجلاءهم .. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقَيْق فقال : ياأمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا .. فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : « **كيف بك إذا**

(٣٣٩) زاد المعاد ج ٥ ص ٦٠ .

(٣٤٠) الفدع (بفتح الفاء والدال) : اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم .

أُخرجت من خير تعدوبك قَلوصُك[٣٤١] ليلة بعد ليلة » ؟!
فقال : كانت هذه هُزيْلة من أبى القاسم .. قال : كذبت ياعدو الله ، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك .

د – انتهاك حرمه أحد المسلمين[٣٤٢] .

هـ – الامتناع عن ضيافة المسلمين فى سفرهم :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه كتب : أيما رفقة من المهاجرين أواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين من مسافرين ، فلم يؤووهم ، فقد برئت منهم الذمة .

* * *

(١٢) هل يجوز تخميس السلب[٣٤٣] ؟

* روى ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك قال : مرّ البراء بن مالك – أبو طلحة – على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوحى سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فقال لأبى طلحة : إناكنا لانُخمّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أرانى إلا خمسته .

قال ابن سيربن : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خُمِّس فى الإسلام .

– وذهب ابن حزم إلى أن عمر لابد وأن يكون قد استطاب نفس البراء فى ذلك ، لأن عمر لايمكن أن يخالف حكم النبى ﷺ ، وهو أن من قتل قتيلاً من الكفار فى المعركة فله سلبه .

* * *

(٣٤١) القلوص : أول ما يركب من إناث الابل .

(٣٤٢) راجع : جناية المسلم على من نقض عهد الذمة .

(٣٤٣) السلب : ماوجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، أما ما كان معه من نقود وجواهر ونحوها ، فهو غنيمة وليس من السلب .

(١٣) الركاز وما يجب فيه :

الركاز : ماكان من دفن الجاهلية ، وقال مالك رحمه الله : الأمر الذى لااختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولون ، إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، مالم يُطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولاكبير عمل[٣٤٤] .

- وكان عمر رضى الله عنه يعتبر الركاز فيئاً :

* روى ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حزم فى المحلى عن الشعبى أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر رضى الله عنه ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال ، أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهى لك ..

- قال فى الدين الخالص : مصرفه -أى الخمس- مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عند أحمد لقول الله تعالى : ﴿**واعلموا أن ماغنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ولاشك فى صدق الغنيمة على هذا المال وقال الشافعى : مصرفه مصرف الزكاة[٣٤٥] .

(١٤) هل يجوز شراء أراضى أهل الذمة :

وهى الأرض التى فتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج :

* روى عبد الرزاق فى المصنف وأبو عبيد فى الأموال عن عمر رضى الله عنه قال : لاتشتروا من عقار أهل الذمة ولامن بلادهم شيئاً

(٣٤٤) فقه السنة ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣٤٥) الدين الخالص ج ٨ ص ٢٣٧ .

* وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : وأراضيهم فلاتبتاعوها ، ولايقرنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .

* وعن الشعبى قال : اشترى عتبة بن فرقد ، أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها قضباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك ..

* وفى رواية البيهقى عن ابن عمر : فقال له عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا .. قال : فأنت فيها مثل صاحبها

* * *